

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٢

باعتماد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالسلع من أمريكا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالسلع بمبلغ ١,٤٤١,٦٧٧,٥٥٤ جنيهًا مصريًّا (أميال واربعمائة وواحد وأربعون مليونا وستمائة وسبعين ألفا وخمسة وأربعمائة وخمسون جنيهًا مصريًّا) وذلك قيمة أصناف سلع من الولايات المتحدة الأمريكية.

(المادة الثانية)

على وزير الدفاع والإنتاج الحربي ووزير المالية ووزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ هـ

(المرافق ١١ مارس سنة ١٩٨٢ م).

حسني مبارك